

المؤتمر العام

GC(53)/31

Date: 17 September 2009

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثالثة والخمسون

البند ٢٧ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(53)/24)

فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقرير المكتب

١- فحص المكتب، في جلسته الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.

٢- وفي البداية، أشار رئيس المكتب إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي؛ وتلا النقاط التالية من المادة ٢٧ المتعلقة بوثائق الاعتماد اللازمة للمؤتمر العام:

(أ) تسمى وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدى دورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛

(ب) وتقدم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛

(ج) وتصدر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

٣- وقد قدمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي بشأن مندوبي الدول الأعضاء الـ ١٠٦ التالية:

البوسنة والهرسك	إندونيسيا	الاتحاد الروسي
بولندا	أنغولا	إثيوبيا
بوليفيا	إيران (جمهورية-الإسلامية)	أذربيجان
بيرو	أيرلندا	الأرجنتين
تايلاند	أيسلندا	الأردن
تركيا	إيطاليا	أرمينيا
تونس	باكستان	أسبانيا
الجل الأسود	البحرين	أستراليا
الجزائر	البرتغال	إستونيا
الجماهيرية العربية الليبية	بلغاريا	إسرائيل
الجمهورية التشيكية	بنغلاديش	ألبانيا
الجمهورية الدومينيكية	بنما	ألمانيا
الجمهورية العربية السورية	بوتسيوانا	الإمارات العربية المتحدة

المملكة العربية السعودية	غانـا	جمهوريـة تنـزانيا المتـحدـة
المملـكة المـتحـدة لـبـرـيطـانـيـا	غـواـتـيمـالـا	جمهوريـة كـورـيا
الـعـظـمـى وـأـيـرـلـنـدـا الشـمـالـيـة	فـرـنـسـا	جمهوريـة مـقـدوـنيـا الـيوـغـوـسـلـافـيـة
منـغـولـيـا	فـنـانـدا	سابـقاً
مورـيشـيوـس	فـيـيـتـنـام	جمهوريـة مـوـلـدـوـفـا
موـزـامـبـيق	قـبـرـص	جنـوبـأـفـرـيـقيـا
موـنـاكـو	كـازـاخـسـتـان	جـورـجـيا
ميـانـمـار	الـكـامـيرـون	الـدانـمـرـك
الـنـروـيج	الـكـرـسيـ الرـسـولي	روـمـانـيـا
الـنـسـا	كـروـاتـيا	زـامـبـيـا
نيـالـا	كـنـدا	زـمـبـابـوي
الـنـيـجـر	كـوـبا	سـرـيـ لـانـكا
نيـكارـاغـوا	كـوـتـ دـيفـوار	الـسـلـفـادـور
نيـوزـيلـنـدا	كـوـسـتـارـيـكا	سلـوفـاـكـيا
هـايـتي	لـاتـقـيا	سلـوفـينـيا
الـهـنـد	لـكـسـمـبـورـغ	سـنـغـافـورـة
هـنـغـارـيا	لـيـتوـانـيا	الـسـنـغـال
هـولـنـدا	لـيـسوـتو	الـسـوـدـان
الـوـلـاـيـاتـ المـتـحـدةـ الـأـمـرـيـكـيـة	مـالـطا	سـوـيـسـرا
الـيـابـان	مـالـيـزـيا	شـيلـي
الـيـونـان	مـدـغـشـقـر	صـربـيا
	الـمـغـرـب	الـصـين
	الـمـكـسيـك	عـمـان

٤ - وقد تلقـت الأمـانـة مـخـاطـبـات رـسـمـيـة متـوـعـدة لا تـشـكـل وـثـائق اـعـتمـاد رـسـمـيـة طـبقـاً لـلـمـادـة ٢٧ من النـظـام الدـاخـليـ. وـتـم تـسـلـم نـسـخـ من وـثـائق اـعـتمـاد أـصـلـيـة فـيـما يـتـعـلـق بـمـنـدـوبـيـ الدولـ الأـعـضـاءـ الـ١ـ٤ـ التـالـيـةـ: أفـغـانـسـتـانـ (جمهـوريـةـ - الإـسـلامـيـةـ) إـيكـاـدـورـ وأـوغـنـداـ وـأـوـكـرـانـياـ وـبـلـجـيـكاـ وـبـورـكـيـناـ فـاصـوـ وـبـيـلـارـوسـ وـغـابـونـ وـفـلـيـنـ (وكـولـومـبيـاـ وـالـكـوـيـتـ وـلـبـنـانـ وـنـانـمـيـيـاـ وـنـيـجـيرـياـ). وـتـم تـسـلـم مـخـاطـبـات علىـ شـكـلـ مـذـكـرـاتـ أوـ رسـائـلـ أوـ نـسـخـ بـالـفـاـكـسـ أوـ رسـائـلـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ صـادـرـةـ عنـ بـعـثـاتـ دـائـمـةـ أوـ سـلـطـاتـ أـخـرىـ فـيـما يـتـعـلـق بـمـنـدـوبـيـ الدولـ الأـعـضـاءـ الـ١ـ٦ـ التـالـيـةـ: أـورـوـغـواـيـ وـأـوزـبـكـسـتـانـ وـبـارـاغـواـيـ وـالـبرـازـيلـ وـتـشـادـ وـجمـهـوريـةـ الكـونـغـوـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـسـيـرـالـيونـ وـطـاجـيـكـسـتـانـ وـالـعـرـاقـ وـقـطـرـ وـقـيرـغـيـزـسـتـانـ وـكـيـنـيـاـ وـمـالـاوـيـ وـمـالـيـ وـمـصـرـ وـالـيـمـنـ.

٥ - وأشارـ رـئـيسـ المـكـتبـ إلىـ أنـ المـكـتبـ تـلـقـىـ وـثـيقـةـ (الوـثـيقـةـ GC(53)/29ـ) قـدـمـهاـ سـفـيرـ الجـمهـوريـةـ الـلـبـانـيـةـ فيـ فـيـنـاـ، باـسـمـ الـدـولـ الـعـرـبـيـةـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـوـكـالـةـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الدـورـةـ الـثـالـثـةـ وـالـخـمـسـيـنـ لـلـمـؤـتـمـرـ الـعـامـ، تـتـضـمـنـ تحـفـظـاتـ تـلـقـىـ الـوـفـودـ إـزـاءـ وـثـائقـ اـعـتمـادـ الـوـفـدـ إـلـيـ إـسـرـائـيلـ إـلـيـ المـؤـتـمـرـ. كـماـ أـشـارـ رـئـيسـ المـكـتبـ إـلـىـ أنـ المـكـتبـ تـلـقـىـ أـيـضاـ وـثـيقـةـ (الوـثـيقـةـ GC(53)/30ـ) قـدـمـهاـ وـفـدـ إـسـرـائـيلـ وـعـرـضـ فـيـهاـ مـوقـفـهـ بـشـأنـ التـحـفـظـاتـ الـتـيـ أـعـربـ عـنـهاـ سـفـيرـ الجـمهـوريـةـ الـلـبـانـيـةـ بـالـنـيـابـةـ عـنـ الـدـولـ الـعـرـبـيـةـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـوـكـالـةـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الدـورـةـ الـثـالـثـةـ وـالـخـمـسـيـنـ لـلـمـؤـتـمـرـ الـعـامـ.

٦ - ثم اقترح رئيس المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يُسمح للمندوبيين الذين لم يقدموا وثائق اعتماد مستوفية للشروط بالاشراك رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ولعل ذلك يتم قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.

٧ - ووافق المكتب، في ظل التحفظات والموافق المبنية أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين"

إن المؤتمر العام،

يقل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الثالثة والخمسين، الوارد في الوثيقة GC(53)/31 .